Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبنى الحديث الصحيح ومفهومه ما بين متبنيات الإمامية ورأي أهل الجمهور

م.م محمد عبد الجليل فليح

أ. م. د علي نهاد خليل

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

The Structure of Hadith: A Critical Study of its Concept between Imami Shi'a Beliefs and the Views of the Sunni Majority

Teaching Assistant: Mohammed Abdul Jalil Falih
Mohammed.Abd2201@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
A.D. Ali Nihad Khalil
ali.n@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education for the Humanities/ Department of Quranic Sciences

المستخلص:

إن فحوى الحديث الصحيح ومبناه عند الفريقين يؤثر في الحكم على كثير من الأحاديث والروايات، فكما أن الاعتقاد له أثره البالغ في قبول ما ورد عن الآخر من أحاديث وروايات فكذلك كان له أثر في تحديد الصحيح من الأحاديث دون الضعيف منها، لأن الاعتقاد له مدخلية في صياغة المباني الحديثية، لذا نجد أن معنى الصحيح مختلفا ببعض الجزئيات الجوهرية عند الفريقين وبالتالي اختلاف الأحكام على الرواة، ولا يفهم من الصحيح أنه يختص بالآخر دون غيره بل يشمل قيده ما ورد من أحاديث وروايات في المذهب ذاته فالإمامية يطلقون على بعض الأحاديث والروايات في كتبهم بالصحيحة والبعض بالضعيفة، والقول نفسه عند الجمهور مع ملاحظة أن فهم الصحيح والضعيف من الأحاديث يتعدى المدرسة الواحدة والمذهب الواحد فيطلق على ما روي عن الآخر وفق متبنى المذهب نفسه، وهذا ما يلخص موضوع البحث ويوضحه.

الكلمات المفتاحية: الصحيح، العدالة، البدعة، الغلو، العصمة

Abstract

The content and structure of a sound hadith (authentic narration of the Prophet) are significantly influential in determining the judgment on many hadiths and narrations among both Shi'a and Sunni scholars. Just as one's beliefs significantly impact the acceptance of hadiths and narrations from others، they also play a role in determining which hadiths are sound and which are weak. This is because beliefs influence the formulation of hadith-related foundations. Consequently، we find that the meaning of "sound" differs in some fundamental details between the two groups، leading to differences in judgments regarding narrators. It should not be understood that the term "sound" is exclusive to one group or the other; rather، its application is restricted to the hadiths and narrations found within each specific sect. For instance، Shi'a scholars classify some hadiths and narrations in their books as "sound" and others as "weak،" and the same applies to Sunni scholars. However، it is important to note that the understanding of "sound" and "weak" hadiths extends beyond individual schools and sects. These terms are also applied to narrations from other sects based on the criteria established within each sect. This summarizes and clarifies the main topic of the research

Keywords: The correct one، Justice، Creativity، Hyperbole، infallible.

المقدمة

إنَ الخوض في العلوم الشرعية من نعم الله تعالى على عباده، ومظهر من مظاهر توفيقاته، والمسلمون اعتنوا بتلك العلوم وشرفوا مقامها وأعلوا مراتبها لكونها علوم تبحث في القرآن الكريم والسنة المباركة، فالبحث في القرآن الكريم لكونه كلام الخالق ومأدبته، وأما الاهتمام بالسنة المباركة فآت من كونها كلام النبي ووحي السماء، قال تعـالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى (٣)إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى }.(سورة النجم: ٣) (Surat An-Najm: 3) وقد حث (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس على حفظ أحاديثه وتبليغها فقـال: " **نضَّـر الله إمرءاً سمع منا شيئاً فبلّغهُ كما سمعهُ فربَّ مبلغٍ أوعى من سـامع**". (الترمذي، ٢٩٧٥م: ٥/٣٤) (Al-Tirmidhi،5/34 AD: 2975) كما دعا أئمة أهل البيت عليهم السلام الى الاهتمام الدراياتي والرجالي في فحص الحديث، فعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " **اَذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإنْ كان كذباً فعليه** ". (الكليني١٩٤٤: ١/٥٢/٧) (Al-Kulayni 1944: 1/52/7) ومعرفة الصدق والكذب في الأسانيد يلزم معرفة الرواة، وتشخيص الثقات منهم وتمييز الضعفاء عنهم، وكذلك بيان ما تعارض من الأقوال فيهم. فقد وردَ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): " إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كُذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ثم كُذب عليه من بعده ".(الصدوق،١٩٩٣م: ٣/١١٨) (Al-Saduq،3/118 :1993) وعلى هذا فقد أهتم المسلمون برجال الحديث من حيث تراجمهم وبيان أحوالهم، وتميز الضعيف من الثقات منهم، لذا فصلوا القول في بيان ما صح من الأخبار والروايات من غيرها.لذا فإن

سبب اختيار الموضوع

: هو بيان معنى الصحيح من الأحاديث ومبناه، وشرائطه، وهل لتعدد الأفهام في بيان معنى الصحيح من أثر في تعارض الشهادات في راو من الرواة.ويمكن إيجاز

أهداف البحث

بمسائل متعددة منها: الوقوف على أثر الاعتقاد في توجيه معنى الحديث الصحيح، وكذلك ما للفهم من أثر في تعارض الجرح والتعديل في المذهب الواحد أو المذاهب مع بعضها، ومن الأهداف أيضا بيان ما للاعتقاد من أثر في تضعيف البعض لاختلاف المتبنيات العقدية. والغالب في

منهج البحث

هو: المنهج المقارن والاستدلالي فالباحث يقارن بين قولين ويستدل لكل قول بما من شأنه بيان فهم كل من الفريقين في مسألة حديثية معينة.وأما

هيكلة البحث

فقد قسمها الباحث لمطالب أولها عني ببيان: معنى الصحيح عند الإمامية والجمهور وأثره في الحكم على مرويات الآخر. أما المطلب الثاني: فيبحث في بيان معنى العدالة والبدعة وأثرها في تجريح الغلاة من رواة الحديث. هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول: معنى الصحيح عند الإمامية والجمهور وأثره في الحكم على مرويات الآخر

لا شك أن معنى الصحيح من الأحاديث ومفهومه مختلف فيه بين الامامية والجمهور فالمصطلحات ومتعلقاتها تختلف تبعا لاختلاف المتبنيات الحديثية، واختلاف المصطلح نابع من اختلاف جزئياته، فلأهمية السنة " وجب على فريق من الأمة أن تنفر لجمع وتصنيف وتوصيف حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتخليص السنة من كل دخيل". (القيسي، ٢٠١٤م: ٢٨٩) (Al-Qaisi،289 :2014). وفي المطلب هذا سيبين الباحث معنى الصحيح ومفهومه عند الفريقين وأثره في قبول حديث الآخر من عدمه وذلك على مستويين:

المستوى الأول: مفهوم الحديث الصحيح ومبناه عند الامامية فالإمامية استعملوا هذا المصطلح قديما وإن لم يجعلوا له مزية كما قال العاملي: " لم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميّز باصطلاح أو غيره "،(العاملي، ١٩٨٦م: ١/١٣)(Al-Amli)،13 /1 :1986 AD ، والمراد من قوله المصطلح لا توثيق الرواية لأن التوثيق له قرائنه قديما وإن لم تكن تحت مصطلح جامع لها وفي ذلك قال المامقاني: " على إن الصحيح والضعيف كان مستعملاً في ألسنة القدماء أيضاً غاية ما هناك إنهم كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه مثل وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة وتكرره في أصل وأصلين فصاعدا بطرق متعددة أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.....أو كونه مأخوذا من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لحريز

بن عبد الله السجستاني.....ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحة الحديث..... ". (المامقاني، ٢٠٠٨م: ١/١٣٩)(Al-Mamaqani)، 2008 AD: 1/ 139 ونقل الشيخ الصدوق عن الفضل بن شاذان في حديث ما أنه قال " هذا حيث صحيح على موافقة الكتاب".(الصدوق، ١٩٦٣م، ٤ / ٢٥٨)(Al-Saduq،258 / 4 1963 AD:) أما **المتأخرون** من علماء الإمامية فإنهم فصلوا القول في التعريف ووضعوا له شروطا يقاس على أساسها صحة الحديث من عدمه، فالأصوليون من الإمامية قسموا الحديث لأقسام أربعة، قال السبحاني: " اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف ". (السبحاني: ١/٤٣)(Al-Subhani: 1/4).والسبب الذي دفع المتأخرين لهذا التقسيم أمور متعددة منها: " أنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندارس بعض كتب الأُصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول، في الأُصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب الأربعة) فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة، بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة، وخفي عليهم . قدّس الله أسرارهم . كثير من تلك الأُمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها ".(السبحاني: ١/٤٥)(Al-Subhani: 1/4). والظاهر أن أول من استعمل هذا المصطلح من المتأخرين هو السيد بن طاووس (ت٦٦٤هـ) وتبعه تلميذه الحلي(ت ٧٢٦هـ)، وفي ذلك يقول العاملي: " إن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر و إن إشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار، واستقلت الأسانيد بالأخبار، إضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة إلا من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس ". (العاملي، ١٩٤٣م: ١/١٣) (Al-Amili،1/13 1943 AD:) والملاحظ أن متقدمي المتأخرين هم أساس ظهور هذا المصطلح بنحو يختلف عما هو عن المتقدمين أنفسهم، وتوسع المصطلح بعد ذلك عند المتأخرين ومتأخريهم بنحو أرسو فيه دعائمه وحددوا حدوده وبينوا شرائطه ونسوق لذلك من التعريفات ما يبينه، قال الشهيد الثاني في تعريف الصحيح: " هو ما اتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة و إن إعتراه شذوذ أو عله ".(العاملي، ١٩٨٧م:٧٧)(Al-Amili،77 :1987)

والملاحظ في التعريفات آنفة الذكر ورود بعض القيود منها:

الأول: اتصال السند إلى المعصوم فلا عبرة بما لم يتصل سنده من الأحاديث والروايات، والقيد الآخر**الثاني:** العدل الإمامي: بمعنى أن غير الإمامي لا يدخل ضمن دائرة الصحيح من الأحاديث – مع استثناء الموثق من الأحاديث كما تقدم – فلا يدخل في الصحيح ما رواه المخالف شيعيا كان – كالاسماعيلية والواقفية وغيرهم – أو غير شيعي – من أهل الجمهور–.**الثالث:** القول بصحة الحديث وإن اعتراه شذوذ أو علة فالمراد ما بينه صاحب الرعاية نفسه بقوله: " ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر، سمي شاذاً باعتبار ما قابله فأنه مشهور "،(العاملي، ١٩٨٧م:١١٥)(Al-Amili،115 :1987) وأما المعلل برأيه فهو: " ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامة منها، بل الصحة، وإنما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة الضابطة لذلك وأهل الفهم الثاقب في ذلك ".(العاملي، ١٩٨٧م:١٤١)(Al-Amili،141 :1987) واشتراط الشهيد الثاني(العدالة وكونه إمامي) في الصحيح من الأحاديث أخرج بذلك من كان فاسد العقيدة وإن كان إماميا، لذا قال صاحب المعالم مستشكلا على والده: " إن قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي، لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة، كيف و العدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً".(العاملي، ١٩٨٧م:١٤١)(Al-Amili، :1987 141). والعدالة عند الإمامية واشتراطها في قبول الحديث الصحيح من عدمه مختلف فيها بينهم، فالمتقدمين لا كالمتأخرين في بيان معنى العدالة المشترطة فالظاهر عند المتقدمين اشتراط الوثاقة والإكتفاء بها، لذا قال الطوسي: " فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً منها، فأن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم "،(الطوسي، ١٩٥٦م: ١/١٤٨)(Al-Tusi)،.1/14 1956 AD: ولا نجد هذا الفهم عند المتأخرين وإن كان فيهم من يذهب مذهب المتقدمين، قال المحقق الحلي:" إن عدالة الراوي شرط في العمل بخبره "،(الحلي، ٢٠٠٣م: ١٤٩)(Al-Hilli) .،149 :2003 وقال صاحب المعالم: " القول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب ".(العاملي، ١٩٨٧م:٢٠١)(Al-Amili،201 :1987) " فالراوي الثقه هو الراوي العدل المعروف بشرائط العداله في نفسه والصدق في نقله والتثبت والقبول في روايته ويعد حديثه صحيح معتبر مقبول يحتج به ".(فرح عبد الصاحب سلمان، مجلة الاستاذ:٢١٠) (Farah

Al-Ustad Magazine: 210،Abdel-Sahib Salman)ومتأخري الإمامية ومنهم المامقاني قسم الصحيح لثلاث أقسام فقال: " ثم إن جمعاً قد قسموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام: أعلى، وأوسط، وأدنى. فالأعلى: ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالعلم، أو بشهادة عدلين، أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني. والأوسط: ما كان اتصاف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظن المعتمد، أو كان اتصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى والبعض الآخر بقول العدل المفيد للظن المعتمد. والأدنى: ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن الاجتهادي، وكذا إذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم، أو شهادة عدلين ".(المامقاني، ٢٠٠٨م: ١ / ١٢٨) (Al-Maqani، 2008 AD: 1/128)وقال الفضلي: " الحديث الصحيح هو المسند الذي تتامت فيه سلسلة السند من آخر راو له حتى المعصوم الذي صدر منه الحديث، مع اشتراط أن يكون كل واحد من الرواة في جميع أجيال الرواية إماميا عادلا ضابطا في حفظه للحديث ونقله له ". (الفضلي، ٢٠٠٠م: ص ١٠٧)(Al-Fadhli،107 .2000 AD: p)

المستوى الثاني: الحديث الصحيح مفهومه ومبناه عند الجمهور الظاهر من المباني الحديثية لأهل السنة والجمهور أنهم على رأيين في تقسيم الحديث، فمنهج القدماء في تقسيم الحديث يكمن في كونه إما أن يكون صحيحا أو ضعيفا وإلى هذا ذهب الترمذي، ومن قبله البخاري. (السخاوي، ٢٠٠٣م: ١/٢٦)(Al-Sakhawi)،1/26 :2003 AD والظاهر أن اطلاق لفظ (الحسن) على بعض الأحاديث كان مستعملا عند الترمذي واحمد بن حنبل وفي ذلك يقول العراقي: " وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن وقد كان الإمام احمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن، بل أنه استعمال مصطلح الحسن قد وجد فيما أثر عن الشافعي أيضا ". (العراقي: ٥٢) (Al-Iraqi: 52) ولبيان حيثيات الحديث الصحيح عن الجمهور لزم بيان ما يلي:

أولا: مفهوم الحديث الصحيح:عرف الحديث الصحيح عند الجمهور بتعريفات متعددة منها ما ذكره ابن الصلاح بقوله: " هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً "، والمآخذ على تعريف ابن الصلاح حسب ما يرى النووي أنه شمل به المرفوع دون الموقوف من الأحاديث. (السيوطي، ٢٠٠١م: ٦٣)(Al-Suyuti)،63 :2001 وعرفه ابن كثير بقوله أن الصحيح من الأحاديث هو: " المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط متى ينتهي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الى منتهاه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ". (الدمشقي، ١٩٨٩م:٢١)(Al-Dimashqi،21 :1989)

ثانيا: شرائط الصحة:وشرط الصحيح وفق ما يرى الجمهور متعددة وهي:

(أ) اتصال سند الحديث من أوله إلى منتهاه، ويخرج بهذا الشرط كل من المرسل الذي سقط منه الصحابي، بل (والمنقطع والمعضل والمدلس) أيضا. (السيوطي، ٢٠٠١م: ٦٣)(Al-Suyuti)،63 :2001

(ب) اشتراط العدالة وهي: " ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: إجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ".(السخاوي، ١٩٦٨م: ١٨/١)(Al-Sakhawi،1/18 :1968 AD)

(ج) لابد وأن يكون الناقلين ممن عرفوا بضبطهم، والضبط يراد منه فهم ما رواه فهما كاملا مع كون منقوله قد نقل بما هو لا معناه،(البغدادي، ١٩٨٨م: ص٨٠)(Al-Baghdadi)،80 .p :1988 AD ويعرف الضبط كما أسلفنا بموافقة الثقات ممن عرفوا بضبطهم واتقانهم مع التأكيد على أن المخالفة النادرة لا تضر إلا أن تكثر المخالفات فحينها يكون الاختلال دلالة على عدم الضبط والإتقان. (السيوطي، ٢٠٠١م: ٦٤)(Al-Suyuti،64 :2001 والضبط عند أهل السنة والجماعة على شكلين أولهما: ضبط صدر. وثانيهما: ضبط كتاب. والفرق بينهما أن الأول يكون معه الراوي قادرا على استحضار ما يحفظه متى أراد ذلك أو طلب منه أي يحدث من حفظه، والآخر أن يكون المحدث محدثا عن كتاب له كتبه عن أحد مشايخه، بمعنى كون الحديث غير مضبوط في صدره وإنما الضبط ما حدث به عن كتابه. (العسقلاني، ٢٠٠٨م: ١٨/١)(Al-Asqalani،1/18 :2008.

(د) اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة، والشذوذ يتحقق إن خالف الثقة من هو أوثق منه، والعلة سبب غامض يفضي لكون الحديث معلول مع أن الظاهر منه السلامة.(السيوطي، ٢٠٠١م:٢٥٢)(Al-Suyuti)،252 :2001 ومما تقدم يفهم أن أي اخلال بما تقدم من شرائط الصحيح من الاحاديث فلا يحكم بصحة الحديث حينها. (الطيبي، ٢٠٠٢م: ٣٥)(Al-Tibi).،35 :2002 والجمهور قسموا الحديث لقسمين اثنين والظاهر أن التقسيم نابع من اختلاف الأقوال فيما لو فقد الصحيح من الأحاديث شرطا من شروطه وفي ذلك قال ابن الصلاح:" ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ". (الشهرزوري،٢٠٠٢م: ٨٠)(Al-Shahrazuri)،80 :2002 وما يؤكد ذلك تقسيم الصحيح: للصحيح لذاته، والصحيح لغيره، فالصحيح لذاته ما توفر فيه من درجات القبول أعلاها، على خلاف الصحيح لغيره المشتمل على

ما يقلل من مرتبته دون مرتبة الصحيح لذاته مع ضرورة أن يكون هناك ما يعضده بطريق آخر. (العسقلاني، ١٩٧١ م: ٢٩)(Al-Asqalani)،. 1971: 29

المطلب الثاني: العدالة والبدعة وأثرها في تجريح الغلاة من رواة الحديث

العدالة كما تقدم عند الجمهور هي:"ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: إجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"، (السخاوي، ١٩٦٨م: ١٨/١)(Al-Sakhawi، 1/18 :AD 1968)" وعدالة الراوي لا وسيله اليها الا بالرجوع الى كتب اهل الرجال الذين تناولوا عدالة الراوي من كتبي غيرهم وغيرهم من غيرهم ". (البهبودي،٢٠٢٢م:٢٠٩٠)(Al-Bahboudi،2090 :AD 2022) والعدالة وتضعيف بعض الرواة من أهل الجمهور أنفسهم، ومن الإمامية نابع من ذلك، فمن البدع ما لا يكفر صاحبها، قال العسقلاني: من لا يكفر لبدعته كالخوارج والشيعة الإمامية لا الغلاة منهم بل أن من المبتدعين كل من ثبتت مخالفته لأصول السنة ظاهرا. (العسقلاني، ١٩٧١ م: ٣٨٥)(Al-Asqalani)، 385 :1971وأما ما كان من البدع مكفر لصاحبه فيشمل المغالين دون غيرهم.(العسقلاني، ١٩٧١ م: ٣٨٥) (Al-Asqalani،385 :1971) والغلو مذموم عند الإمامية أيضا يصل إلى حد تكفير صاحبه، قال كاشف الغطاء:" لقد كان موقف الأئمة من أهل البيت عليهم السلام حادا وقطعيا في رد وتكفير الغلاة، بل والبراءة منهم، ونفي وجود أي صلة لهم بهم".(كاشف الغطاء، ١٩٩٤م: ١٧٥) (Kashif al-Ghita،175 :1994). ولا يمكن فهم المقامات التي ينسبها الشيعة الإمامية للأئمة (عليهم السلام) على أنها غلو على نحو الإطلاق، فالقواعد العقدية كما تقدم تختلف بين المذهبين اختلافا جذريا في مسألة الإمامة والإعتقاد بها، فما عرف عند أهل الجمهور بكونه غلو لربما لا يعد كذلك عند الإمامية ويمكن بحث ما تقدم على نقاط أهمها:

أولا: ورواية المبتدع الذي لا يكفر لبدعته في قبول روايته مذاهب

المذهب الأول: ما ذهبت إليه طائفة منهم كمحمد بن سيرين، والإمام مالك في أن رواية أصحاب البدع لا تقبل على الإطلاق' (البغدادي، ١٩٨٨م: ص١٩٤)(Al-Baghdadi)،194 .p :AD 1988 وعلل ذلك بكون المبتدع ممن ثبت فسقه، (السخاوي، ١٩٦٨م: ٣٢٦/١)(Al-Sakhawi، 1/326 :AD 1968) وأنهم لا يؤمن منهم الكذب فحكم برد ما يرد منهم. (الترمذي، ٢٠٠٢م: ٣٥٧/١) (Al-Tirmidhi،1/357 :AD 2002) وقيل أن قبول ما يصدر من مبتدع يعد ترويجا له وإحياء لذكره. (العسقلاني، ١٩٧١ م: ٥٠)(Al-Asqalani)،50 :1971

المذهب الثاني: ما عرف عن بعض أئمة الحديث " كالإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطّان وعلي ابن المديني " ومذهب من تقدم في قبول الرواية مشروط بعدم اتهامهم بالكذب لنصرة ما ذهبوا إليه نصرة لمذهبهم أو لأهل المذهب أو لأهل مذهبه.(البغدادي، ١٩٨٨م: ص١٩٤)(Al-Baghdadi)،194 .p :AD 1988 . وقال ابن دقيق: "نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصباً له متجاهراً بباطله أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخماداً لبدعته... إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع". (القشيري، ١٩٨١م: ٣٣٦) (Al-Qushayri،336 :1981).

المذهب الثالث: والقائل بهذا الرأي مقياسه الدعوة للبدعة من عدمها، فالداعي لبدعته يرد حديثه ومن لم يدعوا لبدعته يأخذ بحديثه. (الدمشقي، ١٩٨٩م: ٢٢٩) (Al-Dimashqi،229 :1989)

ثانيا: الغلو في الاعتقاد ما بين الإفراط والتفريط

إن الغلو من المباحث العقدية الهامة ولا يقتصر بحثها ما بين مذهب وآخر إنما بحثت في داخل المذهب الواحد وفصل القول فيها، وكنه الغلو وفهمه متعلق بعرضه على الدليل الشرعي فلا عبرة باتهام المخالف بالغلو إن كان الإتهام قائم على غير ما يعتقد به –مع كونه اعتقادا صحيحا لا شاذا –، فما فهمه المخالف غلو يمكن أن لا يكون كذلك عند المعتقد نفسه لإقامة الدليل من كتبه عليه، نعم قد يقع الغلو فيرفع المعتقد اعتقاده إلى حد لا يكون معه اعتقاده سليما وصحيحا، وقد يصل الغلو بالرجل إلى مرحلة يحكم بفسقه، ويمكن بحث الغلو من خلال التعرض لمجموعة من النقاط أهما:

(أ): معنى الغلو في اللغة والاصطلاح الشرعي فالغلو في اللغة: يراد منه الإرتفاع بالشيء فوق قدره، ومنه الغلو في الدين بمعنى مجاوزة الحد في الإعتقاد قال تعالى:" [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاّ الْحَقَّ] ". (سورة النساء: ٧١) (Surat An-Nisa: 71) (ابن منظور، ١٩٨٥م: ١٥/ ١٣٢) (Ibn Manzur)،15/132 :AD 1985 **أما الغلو في الاصطلاح الشرعي:** قال الشيخ المفيد في بيان معنى الغلو: "هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته – عليهم السلام – إلى الألوهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوا عن القصد، وهم ضلال كفار حكم فيهم أمير المؤمنين – عليه السلام – بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة – عليهم السلام – عليهم بالإكفار والخروج عن الاسلام ". (المفيد، ١٩٩٣م: ٥/ ٢٣٨) (Al-Mufid،5/238 :AD 1993)وتوسع الفضلي في

بيان معنى الغلو فقال: " ومنه يفهم أن الغلو قد يكون بحط الولي عن منزلته، وقد يكون برفعه فوق منزلته أي هو انحراف في الاعتقاد إلى طرف الإفراط أو إلى طرف التفريط ". (الفضلي، ٢٠٠٠م: ص ١٢٣)(Al-Fadhli،123 .p :AD 2000).

(ب): مفهوم الغلو ما بين الإفراط والتفريط لا يفهم من الغلو كل ما ينسب لأهل البيت عليهم السلام إنما أثبت الإمامية للأئمة (عليهم السلام) مقامات جليلة القدر لا تعد من الغلو بشيء، ومع ثبوت هذه المقامات وإقامة الدليل عليها، لزم أن يكون في الإعتقاد حد يلزم منه عدم رفع المعصوم (عليه السلام) فوق حده وعدم إنزاله دون منزلته. قال الأميني: " عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا...غير أن من الواجب تعيين الحد الذي لا يجوز في الدين أن يتجاوزه الانسان لاستلزام الغلو الكذب تارة، والاغراء بالجهل أخرى، وبخس الحقوق الواجبة آونة، لا ما دأبت عليه أمة من الرمي بالغلو كل قائل ما لا يروقها، وتحدوها العصبية العمياء إلى التجهم أمام القول بما لا يلائم ذوقها، ومن هذا الباب أكثر ما ترمى به الشيعة الإمامية من الغلو لاعتقادهم أو روايتهم فضائل لأئمة أهل البيت عليهم السلام"، (التبريزي، ١٩٦٧ م: ٧٠/٧) (Al-Tabrizi 1967 AD: 7/70). ولا نعني بالفضائل ما تجاوز الحد من الإعتقاد إنما المراد ما كان منسجما مع عصمتهم وكونهم مبلغين عنه(عزوجل). وقد تصدى أهل البيت (عليهم السلام) للمغالين ومن ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مع الغلاة؛ أتباع عبد الله بن سبأ فقد روي عن " أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [نارا] حتى ماتوا. (الكليني١٩٤٤: ٨/٢٥٩/٧) (Al-Kulayni 1944: 7/259/8). وفي الصدد ذاته قال أبو زهرة: " وقد تحمّل نفسه – الإمام الصادق(عليه السلام) – عناء التصحيح ومحاربة الآراء المنحرفة أياً كان نوعها "، (أبو زهرة: ص ٧٠٧) (Abu Zahra: p. 707) ومن ذلك مواجهته(عليه السلام) للخطابية فد روي عنه: " عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الصمد ابن بشير، عن مصادف، قال لما أتى القوم الذين أتوا بالكوفة: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فخر ساجدا وألزق جؤجؤه بالأرض وبكى، وأقبل يلوذ بأصبعه ويقول: بل عبد الله قن داخر مرارا كثيرة، ثم رفع رأسه ودموعه تسيل على لحيته، فندمت على أخباري إياه. فقلت: جعلت فداك وما عليك أنت من ذا؟ فقال: يا مصادف ان عيسى لو سكت عما قالت النصارى فيه لكان حقا على الله أن يصم سمعه ويعمى بصره، ولو سكت عما قال في أبو الخطاب لكان حقا على الله أن يصم سمعي ويعمي بصري ".(الطوسي، ٢٩٨٤م: ٢ / ٥٨٨/ ٥٥) (Al-Tusi،2/588/55 :AD 2984)وروى المجلسي في بحاره: " عن ابن أبي عمير عن المفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة فقال لي: يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم ". (المجلسي،١٩٨٣م: ٥٦/٢٩٦/٢٥) (Al-Majlisi، :AD 1983 25/296/56)ومن الغلو أيضا الإعتقاد بأن **محبتهم تكفي عن العبادة** كالصلاة والصيام وهذا من الغلو حتما ولا شك في كونه اعتقاد باطل لا يمت للتراث الشيعي العقدي بصلة، فقد ورد عن" المفضل انه كتب إلى أبى عبد الله عليه السلام فجائه هذا الجواب من أبى عبد الله عليه السلام.....وبلغك انهم يزعمون أن الدين إنما هو معرفة الرجال ثم بعد ذلك إذا عرفتهم فاعمل ما شئت وذكرت انك قد عرفت ان أصل الدين معرفة الرجال فوفقك الله وذكرت انه بلغك انهم يزعمون أن الصلاة والزكاة و صوم شهر رمضان والحج والعمرة والمسجد الحرام والبيت الحرام والمشعر الحرام والشهر الحرام هو رجل وان الطهر والاغتسال من الجنابة هو رجل و كل فريضة افترضها الله على عباده هو رجل..... أخبرك انه من كان يدين بهذه الصفة التي كتبت تسئلني عنها فهو عندي مشرك بالله تبارك وتعالى بين الشرك لا شك فيه وأخبرك ان هذا القول كان من قوم سمعوا ما لم يعقلوه عن أهله ولم يعطوا فهم ذلك ولم يعرفوا حد ما سمعوا فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم ومنتهى عقولهم ".(الصفار،١٩٨٤م:٥٤٧) (Al-Saffar،547 :1984) وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، والله إن الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا.ثم قال (عليه السلام): إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله. فقيل له: كيف ذلك، يا بن رسول الله؟ قال: لان الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع إلى طاعة الله (عز وجل) أبدا، وإن المقصر إذا عرف عمل وأطاع ". (الطوسي: ٦٥) (Al-Tusi: 65)مما تقدم يفهم أنهم (عليهم السلام) وقفوا بوجه الغلاة إلى حد تكفيرهم وما ذكرنا من أمثلة سابقة إنما هو غيض من فيض فكتب التاريخ والسير مليئة بما يثبت أنهم (عليهم السلام) تصدوا لشتى أنواع البدع منها الغلو، أما إثبات بعض المقامات التي عرفوا بها فلا يعد من الغلو بشيء ومن ذلك إثبات عصمتهم كما تقدم فضلا عن ذلك إثبات الكثير من الصفات والمقامات الخاصة بهم (عليهم السلام) فهم مع إثبات البشرية لهم حتما إلا أنهم في مرتبة أرفع وصفات أعلى، فهم(محال معرفة الله، و مساكن بركة الله، و معادن حكمة الله و حفظة سر الله). (مركز المصطفى، ١٩٩٩م:١/ ٣١٢) (Al-Mustafa Center،1/312 :1999)ومن مقاماتهم ما ورد في الزيارة

الجامعة التي وردت عنهم (عليهم السلام): " حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام) علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت..... السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار. وساسة العباد. وأركان البلاد، وأبواب الايمان، وامناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، واعلام التقى وذوي النهي، وأولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الاعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته ".(الطوسي، ١٩٥٦م: ٦/٩٥)(Al–Tusi، 1956 AD: 6/95).

ثالثا: تعارض الآراء الحديثية وأثره في قبول مرويات المذاهب مع بعضها

إن الاصول الحديثية المختلف فيها بين الفريقين تؤدي لاختلاف الأحكام على الرواة ومنطلق ذلك كما أسلف الباحث نابع من اختلاف الأفهام الرجالية في معنى الصحيح من الأحاديث

(أ): الأصول الحديثية عند الإمامية وأثرها في تضعيف ما ورد في الصحاح، أنموذج تطبيقي: ما ورد بشأن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مع ورقة بن نوفل روى الإمام البخاري في صحيحه بقوله: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق: ٢] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ ".(البخاري، ٢٠٠٢: ٣/٧/١) (Al–Bukhari،1/7/3 :2002)يرى الجمهور صحة هذا الحديث وما ورد فيه ففي فتح الباري لابن حجر ما يشير لذلك ويؤكده فقد وثق راوي الحديث وأشار إلى إتقانه فقال شارحا لما نقله البخاري: " (قوله حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه إلى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة الفقيه نسب إلى جد جده لشهرته الزهري نسب إلى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته ". (العسقلاني، ٢٠٠٨م: ٢١/١)(Al–Asqalani)،1/28 :2008 وقد ذكر هذا الحديث في العديد من الكتب أيضا وعلق عليها الكثير وكتبوا في شرحها وتأويل ما فيها، ومع كونها مما صح من المرويات عند الجمهور إلا أن الإمامية يقولون بضعف الرواية وعدم قبولها، والباحث ليس بصدد مناقشة مسألة الإعتقاد وأثرها في قبول الرواية من عدم قبولها وإنما الكلام عن المبنى الحديثي وأثره في تحقق التعارض في قبول المرويات من عدمه لأن أثر الإعتقاد كما أسلفنا كان له الأثر البارز في تحديد معنى السنة، فالتعارض بالمباني الحديثية أساسه الإعتقاد. فالإمامية كما تقدم يقولون بضعفه وأنه من المراسيل التي لا يحتج بها، قال شرف الدين فيه بأنه: " من المراسيل، بدليل أنه حديث عما قبل ولادة السيدة عائشة – رضي الله عنها – بسنين عديدة فإنها إنما ولدت بعد المبعث بأربع سنين في أقل ما يفرض،... فإن قلت: أي مانع لها أن تسند هذا الحديث إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سمعته ممن حضر مبدأ الوحي. قلنا: لا مانع من ذلك، غير أن هذا الحديث في هذه الصورة لا يكون حجة، ولا يوصف بالصحة، وإنما يكون مرسلا، حتى نعرف ممن سمعته –رضي الله عنها –".(العاملي،١٩٨٣: ٤٢٢) (Al–Amili،

422 :1983)فضلا عن كونه مخالفا للإجماع، فإجماع الشيعة الإمامية يفضي لكونه (صلى الله عليه وآله وسلم) معصوم قبل البعثة وبعدها، ولا ينطق عن هوى إن قوله إلا وحي من الله تعالى، بل أنه لا يحتاج في أمر الوحي لغير الله تعالى، قال الطبرسي: " وفي هذا ما فيه لأن الله تعالى لا يوحي إلى رسوله إلا بالبراهين النيرة، والآيات البينة الدالة على أن ما يوحى إليه إنما هو من الله تعالى، فلا يحتاج إلى شئ سواها". (الطبرسي، ١٩٩٥ م:١٠ / ١٧٤) (Al-Tabarsi،10/174 :1995 AD:).خلاصة القول أن التعارض متحقق لاختلاف المتبنيات الحديثية فمن وثقه أهل الجمهور ضعفه الإمامية والعكس متحقق أيضا، وأساس التضعيف محكوما بما يعتقد به الراوي، وعدالته وفق ما يراه المجرح أو المعدل، بل أن فحوى الحديث له الشأن الأكبر أيضا فمتنه لابد وأن ينسجم مع القرآن الكريم والسنة المباركة فضلا عن كون الرواة ممن عرفوا بأنهم من غير الإثنا عشرية ولم يوثقهم الأصحاب.

(ب): الأصول الحديثية عند أهل السنة وأثرها في تضعيف ما ورد عن الإمامية، أنموذج نقدي: روايات العصمة المعتبرة عند الإمامية وتضعيف أهل السنة لهاعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليه السلام و صفاتهم: أن الله عز وجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه، وأبلج بهم عن سبيل منهاجه، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، فمن عرف من أمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه، لان الله تبارك وتعالى نصب الإمام علما لخلقه، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه..... مصروفا عنه قوارف السوء، مبرءا من العاهات، محجوبا عن الآفات، معصوما من الزلات، مصونا عن الفواحش كلها، معروفا بالحلم والبر في يفاعه"(الكليني١٩٤٤: ١/ /١/٢٠٤) (Al-Kulayni 1944: 1/204/1)فالرواية صحيحة مسنده عند الإمامية وخاصة أن رواتها ممن عرفت عدالتهم وأنهم من الشيعة (الإثنا عشرية) فالناقل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)هو: إسحاق بن غالب وهو ثقة ذكره النجاشي في كتابه بقوله: " إسحاق بن غالب الأسدي والبي عربي صليب، ثقة، وأخوه عبد الله كذلك، وكانا شاعرين، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا سعد قال: حدثنا محمد بن الحسين وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن إسحاق بن غالب" (النجاشي، ١٩٩٦م: ٧٢) (Al-Najashi،72 :1996)فالرواية صحيحة مسندة تذكر صفات أهل البيت (عليهم السلام) وتشير لعصمتهم من الذنوب كبيرها وصغيرها، لكن اذا تناولنا الرواية من جانب أهل الجماعة اعتمادا على مبانيهم الحديثية فالناتج بطلان ما جاء في الرواية لأن أهل السنة والجماعة لا يقولون بعصمة الأئمة اطلاقا لأن في ذلك مخالفة (للإجماع) على اعتباه أصلا من أصول المذهب فإجماع أئمة الحديث يقولون بعدم عصمتهم ونذكر لذلك بعض الأمثلة منها ما قاله الذهبي: " خاتمة الاثني عشر سيدا، الذين تدعي الإمامية عصمتهم ولا عصمة إلا لنبي..... فمولانا الإمام علي: من الخلفاء الراشدين، المشهود لهم بالجنة – رضي الله عنه – نحبه أشد الحب، ولا ندعي عصمته". (الذهبي، ١٩٩٠ م: ٧/ ١١٨) (Al-Dhahabi، 7/118 :1990 AD)فالملاحظ أن المباني الحديثية لكلا الفريقين تحتم تضعيف ما يرويه الآخر من روايات لا تنسجم مع تلك المباني، ومن ذلك ما ناقشه الباحث في المثالين السابقية، فعصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الامامية تقتضي رد حادثة ورقة بن نوفل، وعدم ثبوت عصمة الائمة (عليهم السلام) عند الجمهور تقتضي رد ما ورد من مرويات بشأنها، وهذا كله نابع من اهتمام كلا الفريقين بالسنة المباركة،لكونها سنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

المطلب الثالث: اختلاف الصحيح وأثره في تعارض الشهادات هشام بن الحكم الكوفي أنموذجا

إن فهم الصحيح من الاحاديث واختلافه بين الرجالين والمحدثين له ما له من أثر في اختلاف الشهادات الصادرة بحق براو من الرواة فالمتبنيات كالمقدمات باختلافها تختلف النتائج حتما، ونذكر لذلك ما ورد بحق هشام بن الحكم فقد اختلفت الأقوال بشأنه ما بين معدل ومجرح، فقيل أنه ممن اجتمع على وثاقة، وقيل بأنه مجسم مشبه ضعيف، فلزم لبيان ذلك بيان أقوال العلماء فيه، وما للإختلاف العقدي من أثر في إطلاق الحكم عليه.

قال المفيد: " وأما رواة الحديث... فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة ". (البغدادي، ١٩٩٣م:٢٥) (Al-Baghdadi،25 :1993)وفيه قال النجاشي: " ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الامر". (النجاشي، ١٩٩٦م: ٤٣٣) (Al-Najashi،433 :1996). وعده الشيخ الطوسي في رجاله من خواص الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال: " هشام بن الحكم، كان من خواص سيدنا ومولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، وكانت له مباحثات كثيرة.....وكان حاذقا بصناعة الكلام، حاضر الجواب".(الطوسي، ١٩٥٦م: ١٤٨)(Al-Tusi)،.148 :1956 AD وترجم له بن شهرآشوب بقوله: " أبو محمد هشام

بن الحكم الشيباني، كوفي تحول إلى بغداد ولقي الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر ورفعه الصادق عليه السلام في الشيوخ وهو غلام وقال: " هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده " وقوله عليه السلام:" هشام بن الحكم رائد حقنا وسائق قولنا المؤيد لصدقنا والدامغ لباطل أعدائنا من تبعه وتبع أثره تبعنا ومن خالفه وألحد فيه فقد عادانا وألحد فينا ". (بحر العلوم: ١٦٣) (Bahr Al-Ulum: 163)وقد نقل السيد الخوئي في رجاله روايات كثيرة دالة على توثيقه وعدالته وعدها من الصحاح، ومع هذه الروايات ورد ما يذمه ويضعفه، وقد ناقشها السيد الخوئي وبين ضعفها، فضلا عن كونها معارضة لما أثبت من أمر صلاحه وعلمه. (الخوئي١٩٩٢م: ٢٠ / ٣١٥) (Al-Khoei 1992 AD: 20/315) نعم ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) ذما صادر بحقه وبحسب السند فإنها صحيحة إلا أنها لا تقاوم مع ما صح من المرويات الكثيرة الدالة على علمه وفضله، وفي ذلك قال الخوئي: " لكن هذه الرواية لابد من رد علمها إلى أهلها، فإنها لا تقاوم الروايات الكثيرة التي تقدمت بعضها، ويأتي بعضها الآخر وفيها الصحاح، وقد دلت على جلالة هشام بن الحكم وعظمته، على أن مضمون الرواية باطل في نفسه ". (الخوئي١٩٩٢م: ٢٠ / ٣١٦) (Al-Khoei 1992 AD: 20/316)نعم يمكن حمل هذا الذم على التقية وخاصة أنه (عليه السلام) ورد عنه ما يمدحه ويثني عليه فقد نقل الشيخ الطوسي بسند معتبر عن " حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثني زحل عمر بن عبد العزيز بن أبي بشار، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن هشام بن الحكم؟ قال، فقال لـــــي: رحمه الله كان عبدا ناصحا أوذي من قبل أصحابه حسدا منهم له ".(الطوسي، ١٩٨٦م: ٥٤٧/٢) (Al-Tusi، AD: 1986 2/547)إذا يفهم مما تقدم أن التوثيق متحقق بنحو لا تشوبه شائبة فمع كونه ممن ثبتت عدالته –هشام بن الحكم الكوفي – وضبطه كذلك ثبت مدحه بطرق معتبرة عن أهل البيت (عليهم السلام)، ويحم ذمه على التقية كما تقدم، والتقية " تعد من أهم العوامل التي صارت سببا لحصول التعارض بين الروايات وهذا ما صرح به الائمة عليهم السلام تكرارا ". (علي نهاد، عذاب محسن، ٢٠٢٣ م: ٣٣) (Azab ،Ali Nihad Mohsen،33 AD: 2023)لكن توثيقه له ما يخالفه فالتعارض متحقق في إطلاق الحكم عليه ونسوق لذلك من الأقوال ما تبينه: فقد ضعفه العسقلاني متهما إياه بالتشبيه الموجب لقدحه، ومغال يوجب غلوه تضعيفه. (العسقلاني: ٢٤) (Al-Asqalani: 24) وضعفه الذهبي في سيره أيضا،(الذهبي، ١٩٩٠ م: ١٠/ ٥٤٤) (Al-Dhahabi،10/544 AD: 1990). ويمكن حمل تضعيف العسقلاني والذهبي له إلى ما نسب إليه من القول بالتشبيه والتجسيم وهذا هو جوهر الخلاف.ومع ما ذكر من بيان حاله نجد أن التعارض متحققا ولعل أبرز ما نسب له هو القول بالتجسيم والتشبيه الذي أوجب عند البعض القول بضعفه، وفي هذا المقام ناقش العلامة المجلسي في بحاره هذه المسألة وقال: " يحتمل أن يكون هذا قبل الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والاخذ بقولهم، فقد قيل: إن هشام بن الحكم كان قبل أن يلقي الصادق عليه السلام على رأي جهم بن صفوان، فلما تبعه عليه السلام تاب ورجع إلى الحق، ويؤيده ما ذكره الكراجكي في كنز الفوائد في الرد على القائلين بالجسم بمعنييه حيث قال: وأما موالاتنا هشاما رحمه الله فهي لما شاع عنه واستفاض من تركه للقول بالجسم الذي كان ينصره، ورجوعه عنه، وإقراره بخطائه فيه وتوبته منه، وذلك حين قصد الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام إلى المدينة فحجبه، وقيل له: إنه أمرنا أن لا نوصلك إليه ما دمت قائلا بالجسم، فقال: والله ما قلت به إلا لأني ظننت أنه وفاق لقول إمامي، فأما إذا أنكره علي فإنني تائب إلى الله منه، فأوصله الإمام عليه السلام إليه ودعا له بخير وحفظ ". (المجلسي،١٩٨٣م: ٣/٢٩٠/٣) (Al-Majlisi،3/290/3 AD: 1983)وقد روى صاحب البحار أيضا ما يؤيد رأيه ويعاضده فعن الإمام الصادق (عليه السلام)أنه قال لهشام: إن الله تعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شئ، وكل ما وقع في الوهم فهو بخلافه ".(المجلسي،١٩٨٣م: ٤/٢٩٠/٣) (Al-Majlisi،3/290/4 AD: 1983) وروى صاحب الإحتجاج ما يفيد نفي التهمة عنه فنقل عن " هشام بن الحكم أنه قال: من سؤال الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام أن قال: ما الدليل على صانع العالم؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام وجود الأفاعيل التي دلت على أن صانعها صنعها إلا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانيا وإن كنت لم تر الباني، ولم تشاهده. قال: فما هو؟ قال: هو شئ بخلاف الأشياء، ارجع بقولي شئ إلى إثباته، وأنه شئ بحقيقته الشيئية، غير أنه لا جسم، ولا صورة، ولا يحس، ولا يجس، ولا يدرك بالحواس الخمس، لا تدركه الأوهام، ولا تنقصه الدهور، ولا يغيره الزمان... ".(الطبرسي، ١٩٩٥م:٢ / ٦٩) (Al-Tabarsi، AD: 1995 2/69) فضلا عن ذلك أن ما ورد عن هشام من مرويات تتعارض مع ما نسب إليه من أمر التجسيم والتشبيه كونه نقل من مرويات الإمام الصادق (عليه السلام) في نفي ذلك. نعم يمكن القول بأنه كان ممن يعتقد بما نسب إليه لكنه تاب منه وهذا ما بينه صاحب البحار أعلاه وذكره الشريف المرتضى في الشافي فقال: " وكان في مبدأ أمره من الجهمية ثم لقي الإمام الصادق عليه السلام فاستبصر بهديه ثم صحب الكاظم عليه السلام ففاق أصحابهما ".(الشريف المرتضى، ١٩٩٨م .:١ /٨١) (Al-Sharif Al-Murtada،1/81 – 1998 AD)وقال عبد الله نعمة: " وعلى ذلك يمكننا أن نقول أن هشاما كان يذهب إلى أن الله تعالى جسم لا كالأجسام، وذلك قبل أن يدين بمذهب الإمام الصادق، ولا سيما أننا قد

عرفنا أنه كان قبل ذلك من أصحاب الديصاني والملازم له، ثم صار من أصحاب الجهم بن صفوان، وكان عضوا فعالا للجهمية، ولكنه بعد ذلك رجع عن القول بالجسم، وقد صح أنه قد أقر بخطيئة وصحت توبته ". (عبد الله نعمه، ١٩٨٥ م: ١٣٥) (Abdullah Neama، :AD 1985 135)مما تقدم يفهم أن التعارض متحقق في الحكم على الراوي فما يرد عن هشام عند الجمهور لا يعد من الصحيح، ويعد من الصحيح عند الامامية، واعتقاد هشام أو ما نسب إليه هو أساس التضعيف ومبناه عند الجمهور، بينما ناقش الإمامية ما نسب إليه كما تقدم، فالملاحظ أن كلا الفريقين له حجته فمن عدله فحمل ما نسب إليه على التقية، وقيل أنه عدل عن اعتقاده، ومن جرحه فحمل ذلك على ما نسب إليه.

الخاتمة:

١- إن فهم الصحيح من الأحاديث من عدمه له مدخلية كبيرة في فهم التعارض في الراوي الواحد واختلاف الأقوال فيه، لأن اختلاف التعريفات النابع من اختلاف المقدمات له ما له من أسباب رئيسة في الحكم على الرواة جرحا أو تعديلا.

٢- كما أن اختلاف المتبنيات العقدية له ما له من آثار متعددة في مجالات كثير، فله أثر أيضا في صياغة التعريفات الحديثية بما ينسجم مع الاعتقاد الذي يراه صحيحا، وهذا ما يفسر لنا تنوع التعريفات في المصطلح الواحد في المذهب الواحد والمذاهب مع بعضها.

٣- تعارض الشهادات في راو واحد موجب لتحقيق التعارض في قبول روايته من عدمها، والحال أن الموثقين يعتمدون على ما من شأنه التوثيق فيوثقونه لذلك ويعتدون بمنقولاته، والعكس متحقق أيضا لمن أثبت جرحه.

التوصيات:

لابد من الإهتمام بمعنى الصحيح من الأحاديث وفهم السبب الموجب لصياغته، فالمتبنيات العقدية والحديثية لها أثر كبير في صياغة المفردات الحديثية بما ينسجم مع رؤية كل مذهب بل حتى الفرق داخل المذهب الواحد، والاهتمام بهذا الجانب نابع من كون ما يتعلق به البحث هو حديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وروايات أهل بيته (عليهم السلام) لذا لزم العناية بكل ما من شأنه الحفاظ على السنة المباركة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١- الطبرسي. أبو منصور احمد بن علي بن ابي طالب. (١٩٦٦م).. الاحتجاج. د-ط. دار النعمان. النجف الاشرف.

٢- الطُوْسِيّ. أَبُوْ جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بِنْ الحَسَنِ. (١٩٨٣م)، الاختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي. د-ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم.

٣- المفيد. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان. (١٩٩٣م). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. ط٢. دار المفيد. لبنان.

٤- العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٩٩٤م).الإصابة في تمييز الصحابة. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥- القمي. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أبو جعفر. (١٩٩٧م). الأمالي. ط١. مؤسسة البعثة. قم.

٦- الريشهري. محمد. (١٣٧٥ هـ). أهل البيت في الكتاب والسنة. دار الحديث.

٧- المجلسي. محمد باقر بن محمد بن محمد تقي. (١٩٨٣م). بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الاطهار(عليهم السلام). ط٢. مؤسسة الوفاء. بيروت.

٨- العاملي. الشهيد الثاني زين الدين بن علي. (٢٠٠٠م). البداية في علم الدراية. ط١. دار المفيد. قم- إيران.

٩- البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (٢٠٠٢ م). تاريخ بغداد، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادیها. ط١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٠- الطهراني.مهدى الهادوى. (٢٠٠٥م). تحرير المقال في كليات علم الرجال. ط٢. مؤسسة بيت الحكمة الثقافية – قم.

١١- الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٩٨ م). تذكرة الحفاظ. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

١٢- العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٩٨٦م). تقريب التهذيب. ط١. دار الرشيد. سوريا.

١٣- المامقاني. عبد الله بن محمد حسن. (١٩٣٣م). تنقيح المقال في أحوال الرجال. د-ط. المطبعة المرتضوية. النجف.

١٤- العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (١٩٨٤م). تهذيب التهذيب. ط١. دار الفكر. بيروت.

١٥- الطوسي. أَبُوْ جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بِنْ الحَسَنِ. (١٩٩٧). الخلاف. ط١. مجموعة فقه الشيعة. النجف.

١٦- الذهبي. ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد. (١٩٩٠ م). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. ط٤. مكتب المطبوعات الاسلاميه. حلب.

١٧- العاملي. الشيخ زين الدين بن علي. (١٩٨٧م). الرعاية في علم الدراية.ط٢. المكتبة الالكترونية. العراق.

١٨- الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٩٣م). سير أعلام النبلاء. ط٩. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٩- النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٧٦م). الضعفاء والمتروكون. ط١. دار الوعي. حلب.

٢٠- السبكي. الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٩٩٢م). طبقات الشافعية الكبرى. ط٢. هجر للطباعة والنشر. بيروت.

٢١- الطوسي. محمد بن الحسن. (١٩٥٦م). عدة الأصول. ط١. مجموعة أصول الفقه عند الشيعة. النجف.

٢٢- الصدوق. أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه. (١٩٦٦ م). علل الشرائع. د-ط. مجموعة مصادر الحديث الشيعية. النجف.

٢٣- السخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (٢٠٠٣م). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. ط١. مكتبة السنة. مصر.

٢٥- العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. (١٩٧٠م). لسان الميزان. ط٢. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

٢٦- السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٣م). المبسوط. ط٢. دار المعرفة. بيروت.

٢٧. العاملي. زين الدين بن علي. (٢٠٠٤م). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. ط٣. مؤسسة المعارف الإسلامية. قم.

٢٨- المامقاني. عبد الله. (٢٠٠٧م). مقباس الهداية في علم الدراية. ط١. دليل ما. قم.

٢٩- العاملي. حسن بن زين الدين. (١٩٤٣م). منتقى الجمان. ط١. مؤسسة النشر الإسلامي. قم.

٣٠- الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٦٣م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ط١. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٣١- العاملي. عبد الله نعمة. (١٩٨٥ م). هشام بن الحكم. ط٢. دار الفكر. لبنان.

٣٢- الحلي. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى. (٢٠٠٢م). معارج الأصول. د-ط. مؤسسة آل البيت.

٣٣- الشهرزوري. أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح.(٢٠٠٢م). د-ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٤- القشيري. تقي الدين محمد بن علي بن وهب. (١٩٨١م). الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف الى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح. د-ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

Sources and References:

- The Noble Qur'an

1- Al-Tabarsi، Abu Mansur Ahmad ibn Ali ibn Abi Talib. (1966). Al-Ihtijaj. Dar al-Nauman، Najaf al-Ashraf.

2- Al-Tusi، Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. (1983). Al-Iktiyar Ma'rifat al-Rijal، known as Rijal al-Kashi. Al-Baqiyyat 'Ala al-Salam Institution for Reviving Heritage، Qom.

3- Al-Mufid، Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man. (1993). Al-Irshad fi Ma'rifat Hujaj Allah 'ala al-'Ibad. Dar al-Mufid، Lebanon.

4- Al-'Asqalani، Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (1994). Al-Isaba fi Tamyiz al-Sahaba. Dar al-Kutub al-'Ilmiya، Beirut.

5- Al-Qummi، Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Babuyah Abu Ja'far. (1997). Al-Amali. Al-Ba'atha Institution، Qom.

6- Al-Rishri، Muhammad. (1375 AH). Ahl al-Bayt fi al-Kitab wa al-Sunna. Dar al-Hadith.

7- Al-Majlisi، Muhammad Baqir ibn Muhammad ibn Muhammad Taqi. (1983). Bihar al-Anwar al-Jami'a li Durar al-A'imma al-Atahār. Al-Wafa' Institution، Beirut.

8- Al-'Amili، al-Shahid al-Thani Zayn al-Din ibn Ali. (2000). Al-Bidaya fi 'Ilm al-Diraya. Dar al-Mufid، Qom-Iran.

9- Al-Baghdadi، Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit. (2002). Tarikh Baghdad. Dar al-Gharb al-Islami، Beirut.

10- Al-Tahrani، Mahdi al-Hadiwi. (2005). Tahrir al-Maqal fi Kullyat 'Ilm al-Rijal. Beit al-Hikma al-Thaqafi Institution، Qom.

11- Al-Dhahabi، Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman. (1998). Tadhkirat al-Huffaz. Dar al-Kutub al-'Ilmiya، Beirut-Lebanon.

12- Al-'Asqalani، Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (1986). Taqrib al-Tahdhib. Dar al-Rashid، Syria.

13- Al-‘Asqalani، Abu al-Fadl Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (1986). *Taqrib al-Tahdhib* (An Abridgment of Tahdhib). A concise version of a larger work on hadith scholars.
14- Al-Mamaqani، ‘Abd Allah ibn Muhammad Hasan. (1933). *Tanqiḥ al-Maqal fi Ahwal al-Rijal* (Purification of the Discourse on the Conditions of Men). A detailed study on the conditions of hadith narrators.
15- Al-‘Asqalani، Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani. (1984). *Tahdhib al-Tahdhib* (Refinement of the Refine). A major work in hadith studies، focusing on the biographies and reliability of hadith narrators.
16- Al-Tusi، Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. (1997). *Al-Khilaf* (The Difference). A work on the differences of opinion among Islamic scholars.
17- Al-Dhahabi، Abu ‘Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1990). *Dhikr Man Ya’tamad ‘Ala Qawlihi fi al-Jarh wa al-Ta’dil* (Mention of Those Whose Opinion is Relied Upon in Criticising and Approving Narrators). A work on the scholars whose opinions are considered authoritative in assessing the reliability of hadith narrators.
18- Al-‘Amili، al-Shaykh Zayn al-Din ibn ‘Ali. (1987). *Al-Ri‘ayah fi ‘Ilm al-Dirayah* (Care in the Science of Rijal). A work on the science of Rijal.
19- Al-Dhahabi، Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Usman. (1993). *Siyar A‘lam al-Nubala’* (Biographies of Noble Scholars). A comprehensive biographical dictionary of Islamic scholars.
20- Al-Nasa’i، Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu’ayb ibn ‘Ali al-Khorasani. (1976). *Al-Dhu’afa’ wa al-Matrukun* (The Weak and the Abandoned). A work listing weak and unreliable hadith narrators.
21- Al-Subki، al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din. (1992). *Tabaqat al-Shafi‘iyyah al-Kubra* (The Great Classes of Shafi‘i Scholars). A biographical dictionary of Shafi‘i scholars.
22- Al-Tusi، Muhammad ibn al-Hasan. (1956). ‘Uddat al-Uṣul’ (The Equipment of the Principles). A work on the principles of Islamic jurisprudence.
23- Al-Saduq، Abu Ja’far Muhammad ibn ‘Ali ibn Babawayh. (1966). ‘Illal al-Shara’i’ (The Ills of the Laws). A work discussing the reasons behind certain Islamic laws.
24- Al-Sakhawi، Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman. (2003). *Fath al-Mughith bi-Sharh Alfiyyat al-Hadith* (The Opening of the Helper in Explaining the Thousand Hadith). A commentary on a concise work on hadith.
25- Al-‘Asqalani، Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar. (1970). *Lisān al-Mīzān* (The Tongue of the Balance). A major work on hadith criticism.
26- Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (1993). *Al-Mabsut* (The Extensive). A comprehensive work of Islamic jurisprudence.
27- Al-‘Amili، Zayn al-Din ibn ‘Ali. (2004). *Masalik al-Afham ila Tanqiḥ Shara’i’ al-Islam* (Paths of Understanding for the Purification of Islamic Laws). A work on Islamic jurisprudence.
28- Al-Mamaqani، ‘Abd Allah. (2007). *Miqbas al-Hidaayah fi ‘Ilm al-Dirayah* (The Lamp of Guidance in the Science of Rijal). A work on the science of Rijal.
29- Al-‘Amili، Hasan ibn Zayn al-Din. (1943). *Muntaqat al-Jaman* (The Selected Pearls). A collection of hadith.
30- Al-Dhahabi، Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Usman. (1963). *Mizan al-I‘tidal fi Naqd al-Rijal* (The Balance of Moderation in Criticising Men). A work on the criticism of hadith narrators.
31- Al-‘Amili، ‘Abd Allah Na’imah. (1985). *Hisham ibn al-Hakam*. A biography of Hisham ibn al-Hakam.
32-Al-Hilli، Najm al-Din Abu al-Qasim Ja‘far ibn al-Hasan ibn Yahya. (2002). *Ma‘ārij al-Uṣul* (Ladders of the Principles). A work on the principles of Islamic jurisprudence.
33- Al-Shahrazuri، Abu ‘Umar ‘Uthman ibn ‘Abd al-Rahman ibn al-Salah. (2002). A work on Islamic jurisprudence.
34- Al-Qushayri، Taqi al-Din Muhammad ibn ‘Ali ibn Wahb. (1981). *Al-Iqtaraḥ fi Bayan al-Istilaḥ wa Ma Aḍifa ila Dhalik min al-Ahadith al-Ma‘dudah fi al-Saḥāḥ* (The Proposal in Explaining the Terminology and What is Added to That of the Narrated Hadiths in the Sahih Collections). A work on hadith terminology.